

Distr.: General
15 September 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية الثالثة والستين، وإقرار
جدول الأعمال، وتوزيع البنود

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١ مقدمة - أولا
٤	٤٥-٤ تنظيم الدورة - ثانيا
٤	٦-٤ مكتب الجمعية العامة - ألف
٤	١٠-٧ ترشيد الأعمال - باء
٥	١٣-١١ تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها - جيم
٦	١٤ ترتيبات الجلوس - دال
٦	١٨-١٥ جدول مواعيد الجلسات - هاء
٧	٢٠-١٩ المناقشة العامة - واو
	 سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط - زاي
٧	٢٥-٢١ النظامية والبيانات الختامية



٨	٢٨-٢٦ محاضر الجلسات	حاء -
٩	٣١-٢٩ القرارات	طاء -
١٠	٣٦-٣٢ الوثائق	ياء -
١١	٤٣-٣٧ المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	كاف -
١٣	٤٤ الاحتفالات والجلسات التذكارية	لام -
١٣	٤٥ المؤتمرات الخاصة	ميم -
١٤	٥٢-٤٦ إقرار جدول الأعمال	ثالثا -
٣٣	٧٣-٥٣ توزيع البنود	رابعا -

أولا - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة، للنظر، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الثالثة والستين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.
- ٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر الأعوام عددا من الأحكام الرامية إلى ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها. وبعض من هذه الأحكام مستنسخ في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.17).
- ٣ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قراري الجمعية العامة التاليين اللذين ترد أحكامهما في هذه الوثيقة في إطار الفروع ذات الصلة:
 - (أ) المرفق الأول (المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة) للقرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (ب) مرفق القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"؛
 - (ج) مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المعنون "تنشيط الجمعية العامة: تحسين كفاءة الجمعية العامة"؛
 - (د) القرار ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ المعنون "تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها"؛
 - (هـ) القرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (و) القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (ز) القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها"؛
 - (ح) القرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة".

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

٤ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وإلى الوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.

٥ - ويود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب. وقد يود المكتب الإشارة على وجه الخصوص إلى الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح)، التي يواصل المكتب بموجبهما النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ ويواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ ويوصي الجمعية ببرنامج وشكل للمناقشات التفاعلية بشأن بنود جدول أعمالها؛ ويواصل النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب.

٦ - ويود الأمين العام كذلك الإشارة إلى أن كل نائب لرئيس الجمعية العامة يعين في مستهل كل دورة شخصاً مسؤولاً عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

باء - ترشيد الأعمال

٧ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارات التالية المتعلقة بترشيد العمل، بما في ذلك أداء المنظمة الإداري والمالي:

(أ) القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"؛

(ب) القرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ج) القرار ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"؛

(د) القرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(هـ) القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(و) القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها"؛

(ز) القرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة".

٨ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تبت في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٩ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٣١٣/٥٩ والفقرتين ٢٥ و ٢٦ من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، المتصلة بممارسات وأساليب عمل اللجان الرئيسية.

١٠ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٣١ و ٣٦).

جيم - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها

١١ - وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، تبدأ الدورة العادية الثالثة والستون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

١٢ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة برفع الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة يوم الثلاثاء ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وباختتامها يوم الاثنين ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الرابع للنظام الداخلي).

١٣ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الثلاثاء، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الجمعة، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الجمعة، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الثلاثاء، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الجمعة، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(١).

دال - ترتيبات الجلوس

١٤ - وفقا للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الأحرف الأبجدية. وقد وقعت القرعة على بربادوس. وستليها البلدان الأخرى في الجلوس حسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية. وسيتم الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية.

هاء - جدول مواعيد الجلسات

١٥ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه نظرا للقيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات بالمقر بعد الساعة ١٨/٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة ومجلس الأمن. ولذلك ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، خلال الدورة الثالثة والستين، فور حلول الساعة ١٠/٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨/٠٠، خلال أيام الأسبوع. ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى القرار ٣١٣/٥٩، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يتراأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحووا هذه الجلسات في الوقت المحدد.

١٦ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

(ب) اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

١٧ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى أن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

(١) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر، لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٣٩).

١٨ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور رُبع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

واو - المناقشة العامة

١٩ - قد يود المكتب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، وفقا للقرار ٣٠١/٥٧، ستبدأ المناقشة العامة في الدورة الثالثة والستين في الساعة ٩/٠٠ صباحا، يوم الثلاثاء ٢٣ أيلول/سبتمبر وأنها، بالنظر إلى القرار ٢٠٤/٦٢^(٢)، ستجري دون انقطاع خلال فترة سبعة أيام عمل حتى يوم الأربعاء، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ويود الأمين العام أن يذكر بأن يوم الثلاثاء، ٣٠ أيلول/سبتمبر عطلة رسمية في الأمم المتحدة بمناسبة عيد الفطر. وقد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. فضلا عن ذلك، لن تفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشة العامة، وإنما تراعى الجمعية العامة مبدأ توجيهيا اختياريا لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

٢٠ - وقد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملا بالفقرة ٧ من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، اقترح للمناقشة العامة في الدورة الثالثة والستين موضوع "أثر أزمة الغذاء العالمية على الفقر والجوع في العالم وضرورة جعل الأمم المتحدة أكثر ديمقراطية".

زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

٢١ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بعقد الاجتماعات، وهي المواد ٣٥ و ٦٨ و ٧٢ و ٧٣ و ٩٩ (ب)، و ١٠٦ و ١٠٩، و ١١٤ و ١١٥.

(٢) المتعلق بعقد جلسات عامة رفيعة المستوى على مدى يومين تكرس لاستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي، وذلك في ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٢٢ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محددا. لمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلسيتين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات من ٦ إلى ٨ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)).

٢٣ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية لمدة خمس دقائق.

٢٤ - ولتبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكليف، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة باستعراض التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/52/855 بشأن طول البيانات.

٢٥ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالكف عن الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)). وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز حيثما كان ذلك ممكنا، في المداخلات الإضافية التي تصدر عنها بصفتها الوطنية، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلا في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

حاء - محاضر الجلسات

٢٦ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه، على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة الثالثة والستين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى والمكتب الجمعية العامة.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا

قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفقات للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٢٨ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الثالثة والستين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

طاء - القرارات

٢٩ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس).
- بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة^(٣).
- ليكون للقرارات أثر سياسي أكبر، يجب أن تكون قصيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالدياجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار ٢٧٠/٥٧ باء، الفقرة ٦٩).
- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.17)، المرفق السابع، الفقرة ١).
- المصطلحان "تحيط علما" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٤٨٨/٥٥، المرفق).

٣٠ - ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات في الشكلين الإلكتروني والورقي. ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء أيضا على أن تشير بوضوح إلى التغييرات على القرارات السابقة ببيان التغيير باستخدام القرارات السابقة كنص

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

أساسي. ويود الأمين العام أيضا أن يحيط الدول الأعضاء علما بأن مقدمي تلك المشاريع مسؤولون عن تطابق محتوى الشككين الإلكتروني والورقي لمشاريع القرارات والمقررات.

٣١ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ٧٨ من النظام الداخلي المتعلقة بالمناقشات التي أجرتها الجمعية بشأن الاقتراحات والإجراءات التي اتخذتها بشأنها. ولضمان إمكانية تعميم نسخ من الاقتراحات في موعد أقصاه اليوم السابق للاجتماع الذي سينظر فيها خلاله، يجب تقديم الاقتراحات قبل موعد الاجتماع بكثير.

باء - الوثائق

٣٢ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)).

٣٣ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في الوقت المناسب. وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية في آن واحد بجميع اللغات الرسمية (انظر القرار ٢٠٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

٣٤ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدت فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدججة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٣٥ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه:

- ينبغي للقرارات أن تتضمن طلب ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بالقدر الذي يحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.17، المرفق السابع، الفقرة ١٠)).

- ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧).
- تُشجع الدول الأعضاء عند التماسها معلومات إضافية على أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويا، أو إذا كانت خطية، أن تكون في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧).

٣٦ - وقد يود المكتب كذلك توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرات من ١٦ إلى ١٩ من القرار ٣١٣/٥٩ والفقرة ٢٩ من القرار ٢٨٦/٦٠ بشأن الوثائق.

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣٧ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

٣٨ - وفيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المشاريع المعروضة على الجمعية العامة، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية.

٣٩ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصها:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - فضلا عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٤٠ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8) اللذين اعتمدا أول مرة في القرار ٣٧/٢٣٤، المرفق؛ وصدرتا بطبعتهما المنقحة الحالية عملا بالقرار ٥٣/٢٠٧) فضلا عن قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومقررها ٥٤/٤٧٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وفيما يلي نص البند ٥-٩:

البند ٥-٩- لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٤١ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ٣٥/١٠ ألف، وفيما يلي نصها:

٦ - تقدر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٢ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

- ١ - تؤكء من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛
 - ٢ - تؤكء من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
 - ٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجائها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
 - ٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.
- ٤٣ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة"^(٤)، وكذلك إلى تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/54/7 الذي أكدت فيه اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك مواد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد^(٥).

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٤٤ - في ضوء الممارسة السابقة، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

ميم - المؤتمرات الخاصة

- ٤٥ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:
- أوصت لجنة المؤتمرات بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها،

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واطاعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ (التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٦)) التي اعتمدها الجمعية العامة في المقرر ٤٠٥/٣٤، الفقرة (ب)).

- ينبغي التقيد بتنفيذ ما قرره الجمعية العامة من عدم عقد أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة في سنة معينة وعدم عقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد^(٧).
- ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك القرار ٢٤٣/٤٠. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار^(٨).

ثالثاً - إقرار جدول الأعمال

٤٦ - تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين، وذلك في الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثالثة والستين (A/63/150 و Corr.1)؛
- (ب) القائمة التكميلية بالبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين (A/63/200)؛
- (ج) بند إضافي اقترحت كوستاريكا إدراجها (A/63/231).

٤٧ - والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٥٢ أدناه.

٤٨ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل جعل

(٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32)، والتصويب، الفصل السادس.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٢ (د).

(٨) المرجع نفسه، التوصية ٤.

أعمال الجمعية تتخذ شكلاً منظماً. ومنذ الدورة التاسعة والخمسين، جرى تنظيم جدول أعمال الجمعية العامة وفقاً لذلك. وبالنسبة إلى الدورة الثالثة والستين، يرد بيان الأولويات في مواضع عدة من بينها الفقرة ٩ من منطوق القرار ٢٥٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤٩ - ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥ والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨. ويود الأمين العام أيضاً أن يشير إلى الفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بآ التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى أنه ينبغي للمكتب العمل على تحسين تنسيق جدول أعمال اللجنتين الثانية والثالثة.

٥٠ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، قد يود المكتب النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦).

٥١ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المقرر ٤٩/٤٢٦، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضاً الفقرة ٥٥).

٥٢ - ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرات من ٤٧ إلى ٥١ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والستين من البنود التالية:

يُنظَّم مشروع جدول الأعمال تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة*

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة [م - ١].
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل [م - ٢].
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والستين [م - ٣]:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة [م - ٤]^(٩).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م - ٥]^(٩).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [م - ٦]^(٩).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب [م - ٧].
- ٨ - المناقشة العامة [م - ٨].

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن [م - ٩].
- ١٠ - تقرير لجنة بناء السلام [م - ١٠].
- ١١ - دور الماس في تأجيج النزاع [م - ١١].
- ١٢ - منع نشوب التراعات المسلحة [م - ١٢].
- ١٣ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي [م - ١٣].
- ١٤ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي [م - ١٤].
- ١٥ - الحالة في الشرق الأوسط [م - ١٥].
- ١٦ - قضية فلسطين [م - ١٦].
- ١٧ - الحالة في أفغانستان [م - ١٧].
- ١٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان [م - ١٨].
- ١٩ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية [م - ١٩].

* المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة:

[م]: بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت (A/63/150)

[ق]: بند مدرج في القائمة التكميلية (A/63/200)

(٩) وفقا للمادة ٣٠ من القانون الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الرابعة والستين ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح الدورة.

- ٢٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا [م - ٢٠].
- ٢١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية [م - ٢١] (١٠).
- ٢٢ - مسألة قبرص [م - ٢٢] (١٠).
- ٢٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية [م - ٢٣] (١٠).
- ٢٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [م - ٢٤] (١٠).
- ٢٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي [م - ٢٥] (١٠).
- ٢٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين [م - ٢٦] (١٠).
- ٢٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها [م - ٢٧] (١٠).
- ٢٨ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة آنذاك في نيسان/أبريل ١٩٨٦ [م - ٢٨] (١٠).
- ٢٩ - آثار الإشعاع الذري [م - ٢٩].
- ٣٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [م - ٣٠].
- ٣١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [م - ٣١].
- ٣٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [م - ٣٢].

(١٠) يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول.

- ٣٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [م - ٣٣].
- ٣٤ - المسائل المتصلة بالإعلام [م - ٣٤].
- ٣٥ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م - ٣٥].
- ٣٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م - ٣٦].
- ٣٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م - ٣٧].
- ٣٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م - ٣٨].
- ٣٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م - ٣٩].
- ٤٠ - مسألة الجزر المغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا [م - ٤٠].
- ٤١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة. بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية [م - ٤١].
- ٤٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية [م - ٤٢].
- باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا**
- ٤٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [م - ٤٣].
- ٤٤ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز [م - ٤٤].
- ٤٥ - الرياضة من أجل السلام والتنمية [م - ٤٥].

- ٤٦ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا [م-٤٦].
- ٤٧ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [م - ٤٧].
- ٤٨ - ثقافة السلام [م - ٤٨].
- ٤٩ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية [م - ٤٩].
- ٥٠ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي [م - ٥٠]:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية؛
- (د) السلع الأساسية.
- ٥١ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ [م - ٥١].
- ٥٢ - التنمية المستدامة [م - ٥٢]:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية العاشرة.
- ٥٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) [م - ٥٣].
- ٥٤ - العولمة والاعتماد المتبادل [م - ٥٤]:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (ج) الثقافة والتنمية؛
- (د) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.
- ٥٥ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة [م - ٥٥]:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٥٦ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى [م - ٥٦]:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.
- ٥٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [م - ٥٧].
- ٥٨ - التنمية الاجتماعية [م - ٥٨]:

- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛
- (د) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع؛
- (هـ) استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.
- ٥٩ - النهوض بالمرأة [م - ٥٩]:

- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٠ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي [م - ٦٠]:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب التراجع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦١ - تقرير مجلس حقوق الإنسان [م - ٦١].
- ٦٢ - إحياء ذكرى محرقة اليهود [م - ٦٢].
- ٦٣ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها [م - ٦٣]:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٤ - قضايا الشعوب الأصلية [م - ٦٤]:

- (أ) قضايا الشعوب الأصلية؛
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.
- ٦٥ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري [م - ٦٥]:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناس وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتها.
- ٦٦ - حق الشعوب في تقرير المصير [م - ٦٦].
- ٦٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها [م - ٦٧]:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٦٨ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [م - ٦٨]:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٦٩ - تقرير محكمة العدل الدولية [م - ٦٩].

- ٧٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م - ٧٠].
- ٧١ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ [م - ٧١].
- ٧٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية [م - ٧٢].
- ٧٣ - المحيطات وقانون البحار [م - ٧٣]:
(أ) المحيطات وقانون البحار؛
(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- ٧٤ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول [م - ٧٤].
- ٧٥ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [م - ٧٥].
- ٧٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين [م - ٧٦].
- ٧٧ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين [م - ٧٧].
- ٧٨ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة [م - ٧٨].
- ٧٩ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين [م - ٧٩].

- ٨٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [م - ٨٠].
- ٨١ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [م - ٨١].

زاي - نزع السلاح

- ٨٢ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [م - ٨٢].
- ٨٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية [م - ٨٣].
- ٨٤ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح [م - ٨٤].
- ٨٥ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا [م - ٨٥].
- ٨٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [م - ٨٦].
- ٨٧ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي [م - ٨٧].
- ٨٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط [م - ٨٨].
- ٨٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [م - ٨٩].
- ٩٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [م - ٩٠].
- ٩١ - نزع السلاح العام الكامل [م - ٩١]:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) القذائف؛
- (ج) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (د) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (هـ) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (و) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

- (ح) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ط) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ي) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ل) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (م) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ن) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (س) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ع) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛
- (ف) تخفيض الخطر النووي؛
- (ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ر) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ش) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ت) نزع السلاح النووي؛
- (ث) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (خ) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ذ) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

- (ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (أأ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ب ب) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.
- ٩٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [م - ٩٢]:
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا .
- ٩٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [م - ٩٣]:
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٩٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [م - ٩٤].
- ٩٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [م - ٩٥].

- ٩٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [م - ٩٦].
- ٩٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [م - ٩٧].
- ٩٨ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة [م - ٩٨].

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومحاربة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ٩٩ - منع الجريمة والعدالة الجنائية [م - ٩٩].
- ١٠٠ - المراقبة الدولية للمخدرات [م - ١٠٠].
- ١٠١ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [م - ١٠١].

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٠٢ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [م - ١٠٢].
- ١٠٣ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام [م - ١٠٣].
- ١٠٤ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة [م - ١٠٤].
- ١٠٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية [م - ١٠٥]:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.
- ١٠٦ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى [م - ١٠٦]:
- (أ) انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ج) انتخاب ثمانية عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان.
- ١٠٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [م - ١٠٧ وق ٢]:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ي) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- (ك) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛
- (ل) تعيين قضاة محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة.
- ١٠٨ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة [م - ١٠٨].
- ١٠٩ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [م - ١٠٩].
- ١١٠ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي [م - ١١١].
- ١١١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [م - ١١٢].
- ١١٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [م - ١١٣].
- ١١٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة [م - ١١٤].
- ١١٤ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [م - ١١٥].
- ١١٥ - تعدد اللغات [م - ١١٦].
- ١١٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى [م - ١١٧]:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

- ١١٧ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية [م - ١١٨].
- ١١٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [م - ١١٩]:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين

المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات
المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون
الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا
السابقة منذ سنة ١٩٩١.

١١٩ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [م - ١٢٠].

١٢٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ [م - ١٢١].

١٢١ - تخطيط البرامج [م - ١٢٢].

١٢٢ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [م - ١٢٣].

١٢٣ - خطة المؤتمرات [م - ١٢٤].

١٢٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [م - ١٢٥].

١٢٥ - إدارة الموارد البشرية [م - ١٢٦].

١٢٦ - وحدة التفتيش المشتركة [م - ١٢٧].

١٢٧ - النظام الموحد للأمم المتحدة [م - ١٢٨].

١٢٨ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [م - ١٢٩].

١٢٩ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية [م - ١٣٠].

١٣٠ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [م - ١٣١].

١٣١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [م - ١٣٢].

١٣٢ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي
الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٤ [م - ١٣٣].

- ١٣٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م - ١٣٤].
- ١٣٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م - ١٣٥].
- ١٣٥ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي [م - ١٣٦].
- ١٣٦ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [م - ١٣٧].
- ١٣٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [م - ١٣٨].
- ١٣٨ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية [م - ١٣٩].
- ١٣٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [م - ١٤٠]. [سيرحل إلى الدورة الثالثة والستين].
- ١٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي [م - ١٤١].
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا [م - ١٤٢].
- ١٤٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا [م - ١٤٣].
- ١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [م - ١٤٤].
- ١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [م - ١٤٥].
- ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا [م - ١٤٦].
- ١٤٦ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [م - ١٤٧]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون [م - ١٤٨].
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان [م - ١٤٩].
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [م - ١٥٠].
- ١٥٠ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور [م - ١٥١].

- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد [م - ١٥٢].
- ١٥٢ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [م - ١٥٣].
- ١٥٣ - منح مركز المراقب في الجمعية العامة لمركز الجنوب [م - ١٥٤]
- ١٥٤ - منح وكالة المعلومات والتعاون في مجال التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة [م - ١٥٥].
- ١٥٥ - الموارد الطبيعية والتزاع [ق - ١].
- ١٥٦ - إحياء الذكرى الخامسة والسبعين لمجاعة عامي ١٩٣٢ و ١٩٣٣ الكبرى في أوكرانيا (هولودومور) [ق - ٣].
- ١٥٧ - ضرورة النظر في الحق الأساسي للملايين الثلاثة والعشرين سكان جمهورية الصين (تايوان) في المشاركة المحدية في أنشطة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة [ق - ٤].
- ١٥٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي [ق - ٥].
- ١٥٩ - منح الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مركز المراقب لدى الجمعية العامة [ق - ٦].

رابعاً - توزيع البنود

- ٥٣ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ٧٥ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمده الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٥٢ أعلاه. ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)، والقرار ٨٨/٣٩، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.17)، المرفقان السادس والسابع)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.
- ٥٤ - كما يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرات الفرعية ٤ (ج) و (هـ) و (ط) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرة ٢٦ من القرار ١٣٤/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتصلة بتوزيع البنود للدورة الثالثة والستين.

٥٥ - ويود الأمين العام الإشارة إلى أن أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤). (انظر أيضا الفقرة ٦٠).

٥٦ - ولم تنظر الجمعية العامة من قبل في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:

٥٨ - التنمية الاجتماعية:

(هـ) استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.

١٠٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(ك) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

(ل) تعيين قضاة محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة.

١٥٣ - منح مركز المراقب في الجمعية العامة لمركز الجنوب.

١٥٤ - منح وكالة المعلومات والتعاون في مجال التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة.

١٥٥ - الموارد الطبيعية والتزاع.

١٥٦ - إحياء الذكرى الخامسة والسبعين لمجاعة عامي ١٩٣٢ و ١٩٣٣ الكبرى في أوكرانيا.

١٥٧ - ضرورة النظر في الحق الأساسي للملايين الثلاثة والعشرين سكان جمهورية الصين (تايوان) في المشاركة المحدية في أنشطة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.

١٥٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي.

١٥٩ - منح الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٦٠ - منح جامعة السلام مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

٥٧ - ونظراً لطبيعة البند الفرعي (هـ) من البند ٥٨ من جدول الأعمال، فإن الأمين العام يقترح إحالته إلى اللجنة الثالثة.

٥٨ - ونظرا لطبيعة البندين الفرعيين (ك) و (ل) من البند ١٠٧ من جدول الأعمال، يقترح الأمين العام تناوله مباشرة في جلسة عامة.

٥٩ - ويقترح مقدمو البنود ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٨ النظر فيها مباشرة في جلسة عامة.

٦٠ - ووفقا للفقرة ٢ من القرار ١٩٥/٥٤، ينبغي أن تحال البنود ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٩ و ١٦٠ إلى اللجنة السادسة في إطار العنوان أولا "المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى" (انظر الفقرة ٥٥).

٦١ - وفيما يتعلق بالبند ٣٣ من مشروع جدول الأعمال (استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات)، يود الأمين العام أن يذكر بالقرار ٢٧٣/٦٢، الذي أيدت فيه الجمعية العامة توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأن تنظر الجمعية في عقد جلسة تذكارية في دورتها الثالثة والستين بمناسبة مرور ستين سنة على بدء أنشطة حفظ السلام وذلك على النحو المبين في الفقرة ٤٢ من أول تقرير قدمه المكتب إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (A/62/250).

٦٢ - وفيما يتعلق بالبند ٤٣ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٤ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ التي قررت بموجبه الجمعية العامة النظر في البند برمته في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة معالجة الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. ويذكر المكتب بأنه أحاط علما، في الدورة التاسعة والخمسين، بتوضيح يتعلق بتوزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير على اللجان الرئيسية المعنية. وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة، عند نظرها في البند ٤٣ برمته في جلسة عامة، أن تحيط علما بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سيتم توزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها.

٦٣ - وفيما يتعلق بالبند ٤٧ من مشروع جدول الأعمال (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، يود الأمين العام أن يذكر بالقرار ٢٧٠/٥٧، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في المناقشات.

٦٤ - وفيما يتعلق بالبند ٤٧ (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) والبند ١٠٩ (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية) من مشروع جدول الأعمال، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٥٦ من القرار ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن تكرر اجتماعاً محدداً يركز على التنمية، بما في ذلك تقييم التقدم المحرز خلال السنوات السابقة، في كل دورة من دورات الجمعية العامة خلال المناقشة المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

٦٥ - وفيما يتعلق بالبند ٥١ من مشروع جدول الأعمال (متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ١ من القرار ١٨٧/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن يعقد مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٦٦ - وفيما يتعلق بالبند ٥٥ (ب) من مشروع جدول الأعمال (مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة: إجراءات محددة تنصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٠٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، التي قررت الجمعية العامة بموجبه أن تعقد، بالاعتماد على الموارد المتاحة، جلسات عامة رفيعة المستوى على مدى يومين تكرر لاستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماٲي في أثناء دورة الجمعية العامة الثالثة والسنتين في نيويورك يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، يتولى رئاستها رئيس الجمعية العامة.

٦٧ - وفيما يتعلق بالبند ٥٩ من مشروع جدول الأعمال (النهوض بالمرأة)، يود الأمين العام أن يذكر بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩، بشأن صندوق الأمم المتحدة الإئتماني للمرأة، وفيما يلي نصها:

١٦ - ويقوم مدير البرنامج، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإئتماني عن عمليات

الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم مدير البرنامج إلى الجمعية العامة تقريراً مماثلاً، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة. ولذا قد يود المكتب أن يوصي بأن يحال التقرير، أيضاً، إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٥٧ من مشروع جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

٦٨ - وفيما يتعلق بالبند ٦٠ (أ) من مشروع جدول الأعمال (الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي)، يود الأمين العام أن يشير إلى القرارين ٢٢٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ اللذين قررت فيهما الجمعية العامة أن تعقد، خلال دورتها الثالثة والستين اجتماعاً رفيع المستوى موضوعه "احتياجات أفريقيا الإنمائية: حالة تنفيذ شتى الالتزامات والتحديات وطريقة التقدم إلى الأمام" ويود أن يشير كذلك إلى الفقرة ١ من القرار ٢٤٢/٦٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ التي قررت الجمعية بموجبها أن يعقد الاجتماع الرفيع المستوى في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ قبل إجراء المناقشة العامة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

٦٩ - وفيما يتعلق بالبند ٦٧ (تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها) يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٤ من القرار ١٧١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ التي قررت الجمعية العامة بموجبها الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جلسة عامة تعقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٧٠ - وفيما يتعلق بالبند ٩١ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سينظر فيه مباشرة في جلسات عامة في إطار البند ٨٢، تتناول موضوع هذا البند. ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ٩١.

٧١ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٢ من مشروع جدول الأعمال (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة)، فإنه عملاً بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١، وكما حدث في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقوم يوم الثلاثاء، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بتقديم عرض موجز لتقريره السنوي^(١١) في البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١ (A/63/1).

٧٢ - وفيما يتعلق بالبند ١١٢ من مشروع جدول الأعمال (تنشيط أعمال الجمعية العامة)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارين ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩. ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتوزيع البند ١١٢ على جميع اللجان الرئيسية لغرض وحيد يتمثل في النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه.

٧٣ - وفيما يتعلق بالبند ١٢١ من مشروع جدول الأعمال (تخطيط البرامج)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٢ من القرار ٢٢٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، التي أعادت فيها الجمعية العامة التشديد على أهمية دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض التوصيات المناسبة المتصلة بعملها والمقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق وفي اتخاذ إجراء بشأنها، وفقاً للبند ٤-١٠ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8). ويود الأمين العام أن يشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من القرار ٢٣٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي طلبت الجمعية فيها إلى المكتب أن يأخذ تماماً في الحسبان القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٥٧/٦٠ في توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. ويود الأمين العام أن يشير كذلك إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠، التي أحاطت الجمعية علماً بموجها بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على استخدام النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم في التخطيط ووضع السياسات. وعلى ذلك الأساس، يوصي الأمين العام بأن يحيل المكتب البند ١٢١ من مشروع جدول الأعمال على كل اللجان الرئيسية والجمعية العامة بكامل هيئتها لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

٧٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٣١ من مشروع جدول الأعمال (إقامة العدل في الأمم المتحدة)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٦٨ من القرار ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر التي دعت فيها الجمعية العامة للجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقارير التي سيقدمها الأمين العام في إطار البند ١٣١، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بمسؤوليات شؤون الإدارة والميزانية. ويود الأمين العام أن يشير كذلك إلى مقرر الجمعية العامة ٥١٩/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي قررت الجمعية بموجبه أن تنشئ لجنة مخصصة معنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة بغرض مواصلة العمل بشأن الجوانب القانونية من البند، على أن تؤخذ في الحسبان نتائج مداوات اللجنة السادسة بشأن البند والمقررات السابقة للجمعية وأي مقررات أخرى قد

تتخذها الجمعية في دورتها الثانية والستين وأن تقدم اللجنة المختصة تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين. ومن ثم، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة وإلى اللجنة السادسة في ضوء القرار ٢٢٨/٦٢ والمقرر ٥١٩/٦٢.

٧٥ - ورهنا بالتغييرات التي قد يجريها المكتب في ضوء الفقرات من ٥٣ إلى ٧٤ أعلاه، سيكون توزيع بنود مشروع جدول الأعمال كما يلي^(١٢):

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والستين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٠ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ١١ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ١٢ - منع نشوب النزاعات المسلحة.

(١٢) الأرقام الواردة هي أرقام البنود في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٥٢ أعلاه.

- ١٣ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ١٤ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ١٥ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ١٦ - قضية فلسطين.
- ١٧ - الحالة في أفغانستان.
- ١٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ١٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- ٢٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٢١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٢٢ - مسألة قبرص.
- ٢٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٢٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٢٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٢٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- ٢٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- ٢٨ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة آنذاك في نيسان/أبريل ١٩٨٦.
- ٣٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٤٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٦٢).
- ٤٤ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٤٥ - الرياضة من أجل السلام والتنمية.
- ٤٦ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- ٤٧ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرتين ٦٣ و ٦٤).
- ٤٨ - ثقافة السلام.
- ٥٥ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر (انظر الفقرة ٦٦).

جيم - التنمية في أفريقيا

- ٦٠ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي (انظر الفقرة ٦٨):
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٢ - إحياء ذكرى محرقة اليهود.

٦٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٦٨ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة.

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٦٩ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧١ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.

٧٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٣ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

زاي - نزع السلاح

٨٢ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ٧٠).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٢ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر الفقرة ٧١).

١٠٣ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١٠٤ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٠٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.

١٠٦ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(ج) انتخاب ثمانية عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان.

١٠٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٣):

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛

(١٣) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (و)، انظر اللجنة الخامسة.

- (ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ي) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- (ك) قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛
- (ل) قضاة محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة.
- ١٠٨ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١٠٩ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة ٦٤).
- ١١٠ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١١١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١١٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٢).
- ١١٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١١٤ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١١٥ - تعدد اللغات (القرار ٢٦٦/٦١).
- ١١٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛
- ١١٧ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.
- ١٢١ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٣).

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

- ٨٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- ٨٤ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.

- ٨٥ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٨٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٨٧ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٨٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٨٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٩١ - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) القذائف؛
- (ج) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (د) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (هـ) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح؛
- (و) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (ح) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ط) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ي) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ل) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

- (م) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ن) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (س) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ع) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛
- (ف) تخفيض الخطر النووي؛
- (ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ر) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ش) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ت) نزع السلاح النووي؛
- (ث) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (خ) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ذ) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (أ أ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ب ب) مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.
- ٩٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا.
- ٩٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٩٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ٩٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ٩٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ٩٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٩٨ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

أولا - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٢).

١٢١ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٣).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٢٩ - آثار الإشعاع الذري.

٣٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٣٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٣٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٣٤ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٣٥ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٣٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٤٠ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا.

أولا - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٢).

١٢١ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٣).

اللجنة الثانية

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٤١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

٤٩ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

٥٠ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية؛

(د) السلع الأساسية.

٥١ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

٥٢ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية العاشرة.
- ٥٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٥٤ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (ج) الثقافة والتنمية؛
- (د) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.
- ٥٥ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر (انظر الفقرة ٦٦).
- ٥٦ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.
- ٥٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (انظر الفقرة ٦٧).

أولا - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٢).

١٢١ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٣).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٤٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

٥٨ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

(د) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع؛

(هـ) استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.

٥٩ - النهوض بالمرأة (انظر الفقرة ٦٧):

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٣ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٤ - قضايا الشعوب الأصلية:
- (أ) قضايا الشعوب الأصلية؛
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.
- ٦٥ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتها.
- ٦٦ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ٦٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (انظر الفقرة ٦٩):
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومحاربة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
- ٩٩ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠٠ - المراقبة الدولية للمخدرات.
- أولا - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى
- ١١٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٢).
- ١٢١ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٣).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

أولا - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٤):

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوئين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

١١٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٢).

١١٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(١٤) للاطلاع على البنود الفرعية (ز) إلى (ط)، انظر الجلسات العامة.

- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١؛
- ١١٩ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٢٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩.
- ١٢١ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٣).
- ١٢٢ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٢٣ - خطة المؤتمرات.
- ١٢٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٢٥ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٢٦ - وحدة التفتيش المشتركة.

- ١٢٧ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٢٨ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٢٩ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٣٠ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٣١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧٤).
- ١٣٢ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٣٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٣٥ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- ١٣٦ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٣٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٣٨ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٣٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٤٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

- ١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٤٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٤٦ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٥٠ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٤ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.
- ٧٥ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في مهام.
- ٧٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.
- ٧٧ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين.
- ٧٨ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة.
- ٧٩ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين.
- ٨٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- ٨١ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومحاربة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
١٠١ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

أولا - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٢).

١٢١ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٣).

١٣١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧٤).

١٥٢ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.